

ربط الغطوة في الحج | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل اقول انها تريد الحج وتسأل الغطوة اذا ربطتها على رأسها هل يجوز ذلك؟ الجواب الحمد لله نعم يجوز لها ربط الغطوة التي تغطي وجهها عن الرجال سؤالها الثاني - [00:00:01](#)

عن الجزم هل تلبسها المحرمة؟ نعم تلبس ما شاءت من الجزم والكنادر وكذلك الشرايات ولا حرج عليها في ذلك. اما الرجل فلا يلبس ولا يلبس الجزم ولا الكنادر ولا الخفين لانه مأمور بلبس النعلين - [00:00:27](#)

يعني في حال الاحرام كذلك ايضا سؤالها الثالث هل مشط الشعر من المحظورات مشط الشعر ليس من المحظورات للرجل ولا للمرأة وكذلك ايضا من اراد ان يضحى فلا حرج عليه - [00:00:51](#)

ان يمشط شعره سواء كان رجلا او امرأة السؤال الذي بعده تقول عندها عباءة فيها ازرار وتريد ان تخطيها من الامام فهل تعتبر مخيط بالنسبة للمرأة يجوز لها لبس العباءة الساترة - [00:01:11](#)

التي تستر جميع الجسد وهذا هو الواجب عليها والذي تنهى عنه المرأة المحرمة هو ما يفصل على الوجه مثل البرقع مثل النقاب وما اشبه ذلك. الذي يفصل تفصيلا وكذلك ما يفصل على الكفين - [00:01:35](#)

مثل القفازين اما ما عدا ذلك فانها تلبس ما شاءت من اللباس الساتر تلبس ما شاءت من اللباس الساتر وانما تمنع مما فصل على الوجه مثل النقاب والبرقع وكذلك القفازين ولكنها تغطي يديها بالعباءة - [00:01:57](#)

عن الرجال الاجانب والله تعالى اعلم - [00:02:16](#)